

#زوائد_الروض_المربع | هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني؟

عبدالمحسن الزامل

هل صلاة هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني قال في الروض وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة المعنى لو انه جاء المأمور - 00:00:00

والامام قد رفع من الركوع الاول من الركوع قد فرغ لم يدرك الركوع الاول وادركتوا الركوع الثاني ادركه في حال القيامة وادركه في حال الركوع. المقصود انه فاته اه الاول فاته الركوع الاول - 00:00:20

في هذه الحال اتدرك به الركعة؟ قال في بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة لا تدرك به الركعة لانه بعد ذلك حين يرفع من الركوع الاول سوف يقرأ قراءة ثانية ثم يركع رکوع ثاني - 00:00:46

هذا هو المذهب هذا هو المذهب هو فيه احتمال ذكره في المعني انه يدرك الركعة بالركوع الثاني. وهو قول المالكي. عند المالكية انه يدرك الركوع الثاني. يدرك الركعة بالركوع الثاني - 00:01:07

يدرك الركعة بالركوع الثاني. وهو قوله عند الشافعية. لكن الصحيح عندهم من عند الشافعية كالذهب انه لا يدرك لا تدرك الركعة بالركوع الثاني بالركوع الثاني وانا لا ادرك الا بالركوع الاول - 00:01:29

وذلك انها عبادة على صفة خاصة فيجب ان تصلى كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. وهذا كما ان الصلاة الاصل انها لا تدرك الا بالركوع لا ادرك الا بالركوع. الاصل في الصلوات المفروضات فيبني على هذا الاصل - 00:01:48

نعم هذه وعلى هذا من جاء وقد فاته الركوع الاول. وادرك الركوع الثاني رکع الرکوع الثاني اذا سلم الامام فيلزمه ان يقوم فيصلي رکعة برکوعين قضاء للرکعة الاولى. وان كان قد ادرك الرکوع الثاني من الرکعة الاولى - 00:02:05

فانه يكون كما لو ادرك السجدة في صلاة الفريضة لو انسان ادرك الامام بعد الركوع ادرك السجدة الاولى والثانية وادرك السجدين فاني ادرك للسجدين لا يعتبر ادرك للرکعة فعليه ان يأتي بالرکعة التي - 00:02:34

ركوعه كذلك ايضا عليه يأتي بالرکعة لصلاة الكسوف التي فات رکوعها الاول وان كان قد رکع رکوعا ثانيا لان الرکوع الثاني هذا سنة عند عامة اهل العلم. سنة عند عامة اهل العلم لا تدرك به الرکعة - 00:02:53

وهذا عندهم فيما اذا صلى الامام في كل رکعة رکوعين لكن على قول الجمهور لو صلى الامام ثلاث رکوعات في كل رکعة واتى المأمور وقد فرغ رفع الامام من الرکوع الاول في الرکعة الاولى - 00:03:11

وادرك رکوعين في الرکعة الاولى ادرك من الرکعة الاولى رکوعين اذا صلى على صفة ثانية وهو ان صلى ثلاث رکوعات مثلا بهذه الصفة قالوا انه يكون مدركا الرکعة لانه ادرك معظم الصلاة - 00:03:35

ولو فات الرکوع الاول وادرك رکوعين في الرکعة الاولى في هذه الحالة اذا سلم بسلام معه ولا تفوته الرکعة. هكذا قالوا وكذلك لو صلى في كل رکعة اربع رکوعات وفاته رکوعان في الرکعة الاولى وادرك رکوعين - 00:03:57

انهم يقولون يدرك الرکعة الاولى بالرکوعين. فالله اعلم لكن هكذا قالوا وهذا مبني على انه يصح ان تصلى على اي صفة نقلت ثلاث رکوعات اربع رکعات خمس رکعات فاذا ادرك - 00:04:17

اكثر رکعة في هذه الحال يكون مدركا لها ولا يقضيها - 00:04:40